الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة الشاذلي بن جديد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
-الطارف-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان

النظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

-فرجاني محي الدين

-ديلوم محمد

إشراف الأستاذ (ة):

دارشا مقدم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
عبد الحميد عائشة	أستاذ محاضر – أ	الشاذلي بن جديد – الطارف	رئيسا
مقدم رشا	أستاذ محاضر – ب	الشاذلي بن جديد – الطارف	مشرفا ومقررا
ملوك نوال	أستاذ محاضر – ب	الشاذلي بن جديد – الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة الشاذلي بن جديد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
-الطارف-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان

النظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

-فرجاني محي الدين

-ديلوم محمد

إشراف الأستاذ (ة):

دارشا مقدم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
عبد الحميد عائشة	أستاذ محاضر – أ	الشاذلي بن جديد – الطارف	رئيسا
مقدم رشا	أستاذ محاضر – ب	الشاذلي بن جديد – الطارف	مشرفا ومقررا
ملوك نوال	أستاذ محاضر – ب	الشاذلي بن جديد – الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

الشكر

كل الشكر والتقدير و العرفان موجها منا لحضراتكم لدعمكم لنا حتى وصولنا لأعلى المستويات وأفضل مكانة، فشكراً جزيلاً على المساندة خاصة دكتورتنا القديرة "الدكتورة مقدم رشا" صاحبة الفضل العلميو الجهد المبذول و الأخلاق الفاضلة، معلمة القيم والمبادئ، لك منا خالص التقدير والاحترام.

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير؛

فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

والدي الحبيب (رحمه الله)

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

أمي الغالية (أطال الله في عمرها)

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر و السند في تحقيق مسيرتي الناجحة

– فرجاني محي الدين –

الإهداء

إلى كل من شارك بفرحتي وصبر على غيابي،
إلى من ألهمني بأفكارهم ورؤاهم،
وإلى كل من كان جزءاً من رحلتي الأكاديمية،
أهدي هذه المذكرة كتعبير عن امتناني العميق
وتقديري الكبير الى والدي الحبيب و امي الغالية

– محمد ديلوم–

مقدمة

مقدمة

عرف الإنسان منذ القدم ضرورة حماية المبدعين والمخترعين، وتشجيعهم بأن ضمن لهم المجتمع حماية حقوقهم المادية والمعنوية المترتبة عن اختراعاتهم، لذا فإن إقرار الحقوق أنشأت براءة الاختراع كأداة لهذا الغرض، وأصبحت وسيلة للحماية ولأصحابها وهذا كله من أجل حماية والاعتراف بنتاج الفكر الإنساني، وتعود فكرة حماية الاختراع والمخترعين إلى ما قبل الميلاد إلا أن الإطار القانوني الفعلي لها عرف منذ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وتلتها عدة معاهدات واتفاقيات، آخرها اتفاقية تربيس التي عنيت بالجوانب التجارية لعناصر الملكية الفكرية، ما جعل الكثير من الدول تسعى إلى تعديل تشريعاتها وفق مبادئ وأسس هذه الاتفاقية.

إن استمرار الابتكار منوط بمدى توفر الحماية القانونية لعناصره، وفي سبيل ذلك قامت الدول مجتمعة بالتكتل في شكل تنظيمات من أجل صياغة اتفاقيات تكون ملزمة لجميع الدول بهدف التكريس القانوني الدولي للحقوق الواردة على براءات الاختراع وحمايتها دعماً للتطور العلمي والمعنوي.

ومن هنا جاء موضوع دراستنا المعنون بالحماية الدولية لبراءة الاختراع، والذي يسلط الضوء على دور كل من المنظمات الدولية والإقليمية في تكريس الحماية القانونية لبراءة الاختراع، وكذا الأحكام والتدابير التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتحقيق ذلك.

يعتبر المشرع الجزائري من بين التشريعات المهتمة بهذا المجال إذ نجده سعى منذ الاستقلال إلى تضمين منظومته القانونية قوانين نعتى بحماية براءات الاختراع، بل وحاول دائما مواكبة التطورات الحاصلة من خلال التعديلات في القوانين.

حيث تظهر **أهمية موضوع** النظام القانوني لبرءاة الاختراع، من حيث أنه يبرز الوضعية الحالية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري بإعتبارها من أهم أدوات الملكية الصناعية وأكثر ها تعقيدا، في محاولة منا لتوضيح معالمها وصورها والنصوص التي تحكمها وتنظمها ووسائل وسبل حمايتها .كما تظهر أهمية برءاة الاختراع في أن حمايتها تشكل ضمان لصاحب براءة الاختراع بعدم ضياع جهده ومنتوج فكره.كما أن براءة الاختراع تعد قاعدة علمية وتكنولوجية إذا ما تم استغلالها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

في حين **نهدف** من خلال موضوع بحثنا هذا، إلتسليط الضوء على المفهوم القانوني لمصطلح براءة الاختراع وإلقاء الضوء على الحماية المقررة لحق المخترعسواء في الاقليم الوطنيأو على المستولى الدولي.

وتعود **أسباب إختيارنا لهذا الموضوع**، لعدة أسباب نستطيع إيجازها فيما يلي:

-الرغبة في الغوص في هذا الموضوع، ومحاولة منا لتسليط الضوء على هذا الموضوع باعتباره في إطار تخصص قانون الأعمال.

-حداثة الموضوع ومواكبته للتطورات التكنولوجية الحاصلة على المستوى العالمي.

– الرغبة في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه المجتمعات والحماية التي أقرتها عن طريق الاتفاقيات الدولية.

– تطبيق الجزائر لسياسة اقتصاد السوق مع بداية التسعينات وارتقاب انضمامها لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (OMC)، بالإضافة لتوقيعها اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والتي تعتبر أحداث اقتصادية مهمة وكل هذه الأحداث قد مست بالملكية الصناعية بصفة عامة.

مما تقدم حول موضوع مذكرتنا الموسومة بعنوان " النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، يمكننا طرح **إشكاليةالبحث** التالية:**فيما يتمثل النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري؟**

في إطار محاولتنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة، تقتضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة **مناهج** بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، وفي هذا الإطار اعتمدنا على **المنهج الوصفي** من أجل سرد الأفكار وفقالتسلسل منطقي، وكذا الاستناد إلى **المنهج التحليلي** من أجل الوصول إلى النتائج عن طريق تحليل مفهوم براءة الاختراع ونظامها القانوني من حيث شروط وإجراءاتوآثار الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري.

للإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا **الخطة الثنائية، حيث** قسمنا دراستنا إلى فصلين، حيث تطرقنا في **الفصل الأول** إلى مبحثين، حيث شمل **المبحث الأول** المفهوم الشامل لبراءة الاختراع

(النشأة، التعاريف، الخصائص وأيضا بيان طبيعتها القانونية) وخصص **المبحث الثاني** لدراسة أحكامها.

أما **الفصل الثاني** المعنون بالحماية القانونية لبراءة الاختراع، فتطرقنا من خلاله إلى الحماية القانونية لبراءة الاختراع على مستوى الوطني من خلال **المبحث الأول**، أما في **المبحث الثاني** فدرسنا الحماية القانونية لبراءة الاختراع على مستوى الدولي.

الفصل الأول

ماهية براءة الإختراع

تمهيد

تعتبر براءاة الإختراع من قبيل حقوق الملكية الصناعية، التي أخذت بها التشريعات حيث تنقسم حقوق الملكية الصناعية من ناحية محلها إلى مجموعتين، فالمجموعة الأولى ترد على الابتكارات الصناعية الجديدة، أما المجموعةالثانية فترد على العلامات المميزة للمنتجات والخدمات.

تندرج براءات بالإختراع ضمن النوع الأول، وقصد التعمق فيه بالدراسة أكثر، قسمنا هذا الفصل إلى:

–المبحث الأول: مفهوم براءة الإختراع.

– المبحث الثاني : أحكام براءة الاختراع.

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

تعطي الفكرة صاحبها حقا، يتمثل في الاعتراف له بهذا الاختراع وإعطائه الحق في استثماره استثمارا مشروعا و حمايته ، و المراد بالحماية بموجب البراءة، أن الختراع ال يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لاغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة . ولمالك البراءة الحق في تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الانتفاع باختراع المشمول بالبراءة خالل مدة الحماية، و يجوز لمالك البراءة التصريح ألطراف أخرى و الترخيص لها بالانتفاع الاختراع وفقا لشروط متفق عليها.

ومن الناحية العلمية ، فقد ساهم نظام الحماية في إثراء البحوث النظرية ، وجعلها تنتقل من عالم الخيال إلى عالم الواقع ، حيث زاد اهتمام بالنواحي ألكاديمية و التجريبية من منطلق تنافسي يرقى إلى المستوى الدولي و أنشأت المكتبات الكبيرة و المعامل و مراكز البحث و التطوير، و لعل السباق المحموم بين الولايات المتحدة لأمريكية و الاتحاد السوفيتي في الستينات على غزو الفضاء و الوصول إلى القمر هو قمة هذه المنافسة و التي و بطريق غير مباشر ساعدت على تطوير كثير من العلوم لتخدم الحضارة و المدنية الانسانية فرب ضارة نافعة.

تعتبر البراءة الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع ، الذي هو موضوع البراءة، هذه أخيرة تعتبر سند الملكية لصاحبها،و ما يترتب على ذلك من قصر الاستئثار بالاختراع و الاستفادة منه بالطرق القانونية لصاحبه أو لمن يريده هذا ألخير .غير أن هذه الحماية المتجسدة في البراءة يجب أن تنصب على الاختراع .

إن لبراءات الإختراع كحقوق من الخصوصية، ما يتطلب منا الوقوف على أصل الإعتراف بها أي الخوض في نشأتها وذلك من خلال المطلب الأول، ومن ثم التطرق إلى مفهومها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة براءة الاختراع

تطورت فكرة براءة الاختراع عبر ازمنة مختلفة وكل ماتقدم العصر كل مازاد اعطاء اهمية كبيرة لموضوع براءة الاختراع ولدراسة نشاة براءة الختراع قسمنا المطلب الى فرعين حيث تطرقنا في الفرع الاول الى نشاة براءة الاختراع عبر العصور وفي القرع الثاني خصصناه نشاة براءة الاختراع في الجزائر.

الفرع الأول : نشأة براءة الاختراع عبر العصور التاريخية

لم تلق الإختراعات أي اهتمام في العصور الماضية بل على العكس تماما فقد عزف الحكام والملوك حينها عن تشجيع الاختراعات الجديدة بل واعتبروها نوعا من الجنون والطيش ناهيك عنالنظر إلى المخترعين وتصنيفهم بل وإنهم يحاكمون بتهمة السحر والشعوذة، كما ارتبطت فكرة براءة الاختراع بمفهوم الامتيازات التي ظهرت في نطاق الممالك والإمارات الأوربية في القرون الأخيرة من العصور الوسطى وبالذات مع بداية القرنالخامس عشر (15)، وكان الحاكم في العصور الوسطى يمنح المخترع الامتياز وحق استغلال الاختراع للفرد المخترع أو عائلته أو جماعته، على شكل براءة أو شهادة صادرة من الملك، الهدف منها المكافأة للمخترع أو إدخال صناعة جديدة للبلاد وكانت تخضع الى إرادة الملك وله سحبها متى شاء[1].

[1] – ريمة سيد، "النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص 10و11.

ظهر أول قانون يُعنىبحقوق المخترع،حيثصدر هذا القانون بتاريخ 19 مارس 1474 في فينيسيا (البندقية) بإيطاليا، حيث نص على أن أهم عنصرين يجب أن يتوافرا في المشروع المقدم حتى يعتبر براءة إختراع هماالجدة والتطبيقالعملي للاختراع في المدينة، ومن أمثلتها براءة الاختراع لمدة ثلاث سنوات عن اختراع بارجة مع رفع والعتاد للمعماري فيلبو برونيليسكي والتي استعملت في حمل الرخام على نهر أرنو سنة 1474.

انتشر العمل بنظام البراءات عبر الدول الأوروبية، فبداية الأمر كان قانون الاحتكارات الصادر في انجلترا عام 1624، الذي أصدره الملك جاك الأول للحد من سلطات الملوك التعسفية في هذا المجال[1].

منحت سنة 1641 أول براءة اختراع لـ Samuel Winslon عن طريقة إنتاج الملح بمستعمرة ماسوشيد الأمريكية (13 مستعمرة لأخرى كانت تتوفر على قوانين حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع). أما بتاريخ 10 أفريل 1790 أمضى جورج واشنطن قانون براءات الاختراع والذي يعتبر أحدث قانون في هذا المجال،وتأخذ براءات الاختراع طابعا حديثا وكثر انتشارها في القرن التاسع عشر

[1]- بلال نسيب، "النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2019، ص ص 10و11.

(19)إبتداءًمن سنة 1815، حيث عرفت تطورا علميا وتقنيا كبيرا، وانتشارا للصناعة وأكبر دليل على ذلك هو ذلك التطور الكبير لعدد براءات الاختراع الممنوحة في أوروباوأمريكا واليابان[1].

أما بالنسبة للحضارات العربية القديمة، فتبرز معالم الاختراعات التي بدأت في مصر والعراق، ومن أهم هذه الاختراعات الجرافة، وهي آلة مشابهة للجرارات المعاصرة، كما أن العرب كانوا سباقينفي علم الصيدلية والدواء من خلال التداوي بالأعشاب،وقدشهدت مدينة بغداد على وجود عدة صيدليات بها منذ 1100 عام[2].

الفرع الثاني: نشأة براءة الاختراع في الجزائر

لقد نظم المشرع الجزائري مجموعة من القوانين المتضمنة موضوع براءة الاختراع واهتم بها كغيره من التشريعات الأخرى، فأصدر لأول مرة الأمر 66- 54 المؤرخ في 03 مارس 1966،والمتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع[3]. حيث نصت المادة 7 منه على أن شهادة المخترع تمنح للمخترع الجزائري[4]، بينما نصت المادة 12 من نفس القانونعلى أن المخترعين الأجانب تمنح لهم إجازة الإختراع[5].

---

[1]- محمد الطيب دويس، "براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول حالة الجزائر "، رسالة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2005، ص 71.

[2]-بلال نسيب، المرجع السابق، ص ص 11 و12.

[3]- الأمر رقم 66 - 54 المؤرخ في 03 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع،الجريدة الرسمية،العدد 19، الصادرة بتاريخ 4 مارس 1966.

[4]- أنظر المادة 7 من الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع.

[5]- أنظر المادة 12 من الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع.

ألغى المشرع بعده الأمر رقم 66-54،ليحل محله المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، والمتعلق بحماية الاختراعات[1].

بعد إنعقاد مؤتمر مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة في أفريل 1994، قام المشرع بالغاء المرسوم التشريعي 93-17 بمقتضى الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، وتضمن إصلاحات عميقة لسد الثغرات الموجودة في المرسوم وجعله يتفق مع القواعد القانونية لحماية الاختراعات التي فرضتها تريبس من حيث تشديد الطابع الردعي لعقوبة التقليد[2].

المطلب الثاني: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

إن براءة الاختراع جاءت كحتمية لاختراع ما، والذي يعد كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، فهو جهد بشري عقلي وعملي، يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد الحاجة ويحقق أمالافي قطاع من القطاعات التي ترتكز عليها الحياة في أحد الميادين النشطة، لذا فإن عمل الإنسان الذي يؤدي إلى اكتشاف جديد، وتحقيق الإبداع الناجم

[1]-المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1993.

[2]-ليندة رقيق، براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس،رسالة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة، الجزائر، 2015، ص 08.

عن عمل اختراعي للإنسان فهو اختراع[1]. سوف نتطرق فيما يلي إلى تعريف براءة الاختراع من خلال الفرع الأول، وكذا طبيعتها القانونية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

إن تعريف براءة الاختراع يستوجب الرجوع إلى تعريفها من الناحية اللغوية (**أولا**)، ثم من تعريفها من الناحية الفقهية (**ثانيا**) وأخيرا تعريفها من الناحية القانونية (**ثالثا**).

أولا: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع

يتكون موضوع دراستنا من مصطلحين هما البراءة والاختراع ، مما يتوجب علينا تعريف كلا منها:

أ-المقصود بالبراءة لغة: إن مصطلح البراءة يعني الأعذار والانذار كما نستدل بقران لقوله تعالى " براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين " [2].

كما أن مصطلح براءة في اللغة من فعل برأ، يبرأ، وتعني الخلاص من التهمة وبرأ، برء،أو بروءا. وتعني خلقه من العدم، والبريء هو الخالي من الغش الخارج عن التهمة[3].

ب-المقصود بالاختراع لغة: مصدر اخترع، ابتداع، اكتشاف في مجال علم، شيء جديد علمي

[1]-نبيل ونوغي، "شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري"، المجلة العلمية،جامعة الإمام المهدي، العدد 7، جويلية 2016، ص ص 100 و101.

[2]-الآية 1 من سورة التوبة.

[3]- المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 31، منشورات دار المشرق، بيروت – لبنان، 1991، ص 31.

أو تقني[1].

كما يقصد به انشأ الشيء وأوجده، أو ابتدعه. فيكون الاختراع هو الكشف عن الوجود شيء لم يكن معروفا بذاتهأو بالوسيلة إليه ويعني كذلك إيجاد شيء لم يكن له وجود فعلي.

بالنسبة للغة الفرنسية يعبر عنه بكلمة invention، وهي مشتقة من فعل inventer المأخوذة من اللاتينية invenir، ويعني إيجاد الشيء لم يكن موجودا أصلا، كما تعني أيضا الكشف عن شيء كان موجودا ولكن لم يكن ظاهرا للعيان[2].

ثانيا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

وردت عدة تعريفات لبراءة الاختراع منها، قدعرفه الدكتور نعيم مغبغب، بأنه:" الشهادة التي تعطى من قبل الدولة وتمنح إلى صاحبها حقا حصريا باستثمار الاختراعالذي يكون موضوعا لهذه البراءة"[3].

بينما عرفه الدكتورحمد الله محمد حمد الله، في تعريفه لبراءة الاختراع بالقول بأنها:" شهادة تمنحها جهةمختصةلمن يدعي توصله الاختراع بعداستكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول لصاحبها القدرة على استغلالها".

---

[1]-Arabdict عربي اختراع، متاح على الرابط التالي: http: // www.arabdict.com، تاريخ الاطلاع 23 افريل 2024، على الساعة 11: 18.

[2]- فرحات حمو، "حماية الاختراعات في القانون الجزائري"، مقال منشور على موقع انترنت، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، ص 242.

[3]- على حسابي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2010، ص 09.

كما عرفت براءة الاختراع، بأنها:"عبارة عن ضمان الحكومة الفدرالية يعطى للمخترع الحق في منع الآخرين صناعة أو استعمال أو بيع أو استرداد أو عرض اختراع معين للبيع لفترة محدودة ومعروفة من الوقت".[1]

هذا وعرف براءة الاختراع، بأنها:" شهادة تمنحها الجهات المختصة في الدولة للمخترع عن اختراعه يكون له بموجبها حق استثمار واستغلال اختراعه"[2].

فبراءة الاختراع آلية تمثل حق الاختراع[3]، تمنح بموجبهشهادة من طرف الدولة للمخترع فيثبت له حق الاحتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة، ويكون موضوعها إما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة او استعمال طرق صناعية جديدة، والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها لاستغلالها"[4].

[1]– مكية عيساني، رابح مجوج، "الحماية الدولية لبراءة الاختراع"، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة،الجزائر،2022، ص 11.

[2]– علي محمد، فتاحي محمد،"مفهوم براءة الاختراع واليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية – ادرار، الجزائر، العدد22،38 أكتوبر 2015، ص 03.

[3]– استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري،تاريخ الاطلاع 22 أفريل 2024، على الساعة 20 : 18 - http : // dspace . cu - barika .dz

[4]– اسماعيل وهاب، عبد القادر زينات، "استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق،المركز الجامعي سي حواس – بريكة،2020، ص 9.

ثالثا: التعريف القانوني لبراءة الاختراع

قبل التعريف ببراءة الاختراع من الناحية القانونية نتطرق إلى التعريف التشريعي لمصطلح الاختراع، فيما يلي:

أ – التعريف التشريعي لمصطلح الإختراع: عرفت العديد من القوانين مصطلح الاختراع، نذكر من بين هذه التعريفات على سبيل المثال:

1–التشريع الجزائري: عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة2 من الأمر03 -07 على النحو الآتي:" الاختراع هو فكرة المخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".

2–تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية: تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPIأو WIPOالبراءة، على أنها:"حق استئثاري"، يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلاً جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة (20 سنة على العموم)، وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة[1].

ب–التعريف التشريعي لمصطلح براءة الإختراع:يتطلب مصطلح براءة الإختراع كذلك الرجوع إلى النصوص التشريعية، كما يلي:

[1]– محمد الطيب دويس، المرجع السابق، ص 10.

1- **التشريع الفرنسي**:ينص القانون الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكو>&ن موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه حق الاستغلالالاستثنائي، ففي المادة L611-1 من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة L611-10 من نفس القانون فتعرف "براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو لا و تعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورثة"[1].

2-تعريف القانون الجزائري:لم يعرف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-17 والمتعلق بحمايةالاختراع، غير أنه استدرك الوضع من خلال الأمر 03-07، حيث عرفها في المادة 2 على أن براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع[2].

إذن براءة الإختراع، هي سند الحماية القانونية للمخترع، وهي قرار إداري يمنح البراءة يصدر من الوزير المختص بموجبه تخول لصاحبها حق احتكار استغلالي لاختراعه، ويختص بمنازعات هذا القرار الإداري محكمة القضاء الإداري.

[1]- محمد الطيب دويس ، المرجع السابق ، ص 11 .

[2]- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44، 2003.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

ثار جدل فقهي عميق لتحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع،فمن الضروري الوقوف على ما إذا كانت براءة الاختراع منشأة لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه أم أنها مجرد كاشفة له،والأكثر من ذلك يجب معرفة إذا كانت البراءة عمل إداري محض أم أنها عبارة عن عقد بين كل من الإدارة والمخترع.

أولا: براءة الاختراع منشأة أو كاشفة لحق الاختراع

سبق القول أن براءة الاختراع يقصد بها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ومن هذا يثور التساؤل فيما إذا كانت ما تقوم به الإدارة عمل منشأ أو كاشف لحق المخترع.

أ- الرأي الأول:هناك من يرى أن براءة الاختراع عمل منشئ مقرر لحق المخترع يثبت له بمجرد حصوله عليها، فالآثار القانونية المترتبة عليها كحق استغلال وحق الحماية القانونية التي تبدأ من تاريخ منحه براءة الاختراع، والتي يثبت له هذا الحق بمجرد اختراعه لشيء معين إنما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة.

يعتبر أصحاب هذا الرأي، أن براءة الاختراع تمثل الوثيقة التي يثبت بها حق المخترع على اختراعه وحقه في استغلاله مالا، وكذا حق ورثته من بعده أو من آلت إليه حقوقه، إنما مجرد صاحب فقبل الحصول على البراءة يعتبر صاحب حق ملكية صناعية اختراع طالما يحتفظ به لنفسه.وعليه حسب

هذا الرأي ليست عملا كاشفا لحق سابق وإنما هي المنشأة للحق وبدونها لا يثبت لصاحب الاختراع أي حق في مواجهة الكافة[1].

ب– الرأي الثاني: إضافة إلى الرأي الأول الذي يذهب أصحابه إلى أن البراءة منشئة لحق المخترع فإن هناك أري ثان يرى أصحابه أن البراءة تعتبر كاشفة لحق المخترع، بدليل أنه من شروط منح البراءة أن يلتزم مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع،وبعد استكمال كافة الإجراءات ونشر البراءة في الجريدة الرسمية فهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع وبالتالي تعتبر كاشفة لاختراع[2].

ثانيا: البراءة عقد ما بين المخترع والإدارة أم البراءة قرار إداري

أ–الرأي الأول:يرى أصحاب الإتجاه الأول، أن براءة الاختراع ما هي إلا عقد تبرمه الإدارة مع صاحب الاختراع ويستند أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم إلى أنالمخترع عندما يتقدم أمام الإدارة لطلب براءة الاختراع فهو يذيع سر اختراعه إلى الإدارة، وبالتالي إلى المجتمع ليصبح بالإمكان الإفادة من هذا الاختراع بعد نهاية مدة البراءة (مدة الاحتكار)، وفي مقابل ذلك تمنح الإدارة ممثلة للمجتمع المخترع حق احتكار استغلال اختراعه طيلة مدة الحماية القانونية.تفحص الإدارة الطلب من الناحية الشكلية

[1]– ريمة سيد، المرجع السابق، ص25.

[2]–ليندة رقيق، المرجع السابق، ص18.

وبإمكانها رفضهاإذا تخلف أحد الشروط كتخلف شرط عدم مخالفة موضوع الاختراع للآداب والنظام العام، وبالتالي رخص منح البراءة وبالنتيجة فإن البراءة عقد ما بين الإدارة ممثلة للمجتمع والمخترع[1].

ب– الرأي الثاني:في حين ذهب أصحاب الرأي الثاني، أن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في عمل الإدارة في صورة قرار إداري بمنح الشهادة الرسمية للمخترع وهي البراءة بعد استفاء الطلب لجميع الشروط الشكلية المحددة قانونا، فالإدارة هنا لا تبرم عقدا وإنما تصدر قرارا بعد توافر الشروط القانونية في الطلب، وحجتهم أن النظرية العقدية تقوم على المصالح المتعارضة والتي تنتفي في حالة براءة الاختراع، كذلك فإن العقد تنتج آثاره بعد تلاقي الإيجاب والقبول وهذا ما لم نجده في براءة الاختراع[2].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

يعد اعتبار براءة الاختراع سند ملكية، الوصف القانوني الأنسب الذي يتماشمع مقتضيات أحكام التشريعالجزائري، إذأن براءة الاختراع التي تمنحها الإدارة المختصة للمودع هي سند يعبر على ملكية المودع لاختراعه المسجل، وتبعا لذلكبإمكان المودع أن يقدم هذا السند ليثبت ملكيته لاختراع ويطالب بموجبه بالحماية القانونية المقررة ضمن النصوص المتعلقة ببراءات الاختراع.ويظهر ذلك جليا من خلال توظيف المشرع الجزائري لمصطلح " الملكية " التي يفيد معناها ضمن المادة 10 الفقرتين 1

[1]- فاطمة بالطيب، "التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر،2015/2016، ص 11.

[2]–المرجع نفسه.

و 2 من الأمر رقم 03 – 07 المتعلق ببراءات الاختراع، بقوله: " الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه،أو ملك لخلفه. إذ يشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الإختراع أو يعد ملكا لخلفائهم..."[1].

بناءا على ما تقدم، نخلص إلىأن براءة الاختراع قرار كاشف كون الاختراع في الأصل موجود ولم ينشأه القرار، إنما أقر وجوده فقط. أما بخصوص طبيعة الإجراء الإداري بين الإدارة والمخترع فهو عمل الإداري وليس عقدا إداريا تنشئ بموجبه التزامات متقابلة بين المخترع والإدارة المصدرة للقرار.

المبحث الثاني: أحكام براءة الاختراع

ترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع أن يصبح المخترع مالكا لها وذلك بإتباع جملة من الشروط الموضوعية والشكلية،ولقد تناولنا ذلك فيالمطلب الأول. كما ترتب له مجموعة من الحقوق ومجموعة من الالتزاماتنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط منح براءة الاختراع

لقد أورد المشرع الجزائري مواد في الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، توضح فكرة الاختراع وبيان الشروط اللازم توفرها في الاختراع محل الحق في البراءة في آن واحد وهو ما يسمى بالشروط

[1]–آسيا بورجيبة، "النظام القانوني لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراة،تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 –قالمة، 2021 / 2022، ص 64.

الموضوعية لمنح براءة الاختراع (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات للحصول على البراءة وهي الشروط الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

استلزم القانون توافر مجموعة من الشروط الضروريةقصد حماية براءات الاختراع، وهو ما نصت عليه المادة 03 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، التي جاء فيها:" يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".

تضمنت المادة 04من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المقصود بالجدة[1]، كما بينت المادة 06 المقصود بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، فيما تناولت المادة 08 من الأمر03-07، أنه:" لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر... الاختراعات... مخل بالنظام العام والآداب".تبعا لذلك ومن خلال النصوص القانونية نستنتج وجوب توفر أربعة شروط، وهي[2]:

- أن يكون الاختراعمتعلقا بالمجال التقني
- أن يكون الاختراع جديد .
- أن يكون الاختراعقابلا للاستغلال الصناعي .

[1]- تنص المادة 4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، على:" يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها...".

[2]- ريمة سيد، المرجع السابق، ص29.

- أن لا يكون الاختراع مخالفا للآداب العامة .

أولا: أن يكون الاختراعمتعلقا بالمجال التقني

يشترط القانون الجزائري لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع يتضمن إبتكارا يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من قبل أي يأتي بشيء جديد لم يكن موجود من قبل.

يتحدد معنى الإبتكار في أحد الأفكار حين ترقى إلى مستوى من الأصالة مما يؤدي إلى تحقيق درجة غير متوقعة في تقديم الفن الصناعي،إذ يعتبر الإبتكار أساس حماية المخترع، فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار الإنسانوإبتكاراته.

حصرالمشرع الجزائري صراحة فكرةالاختراع في إلزامية إيجاد حل لمشلكل محدد في مجال التقنية،ونستنتج ذلك من فحوى المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السالف الذكر،فالمشرع استعمل لفظ الاختراعات الجديدة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع قد أراد بيان ضرورة وجود اختراع.على ضوء أحكام القانون الجزائري المتعلق بحماية الاختراعات هناك صورتان للاختراعات:إبتكار منتوج جديد أو إبتكار طريقة صنع جديدة.

ثانيا: أن يكون الاختراع جديدا

لا يكفي لكي يحصل المخترع على براءة الاختراع أن تكون الفكرة التي بنى عليها الاختراع أصلية، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه، أو الحصول فعلا على براءة الاختراع أو سبق النشر عنه، وإلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة الاختراع، و يحق حينئذ لأي شخص استغلال الإختراع دون أن يعتبر ذلك اعتداءً

على حق صاحبه الأصلي، لأن هذا الأخير لم يحرص على كتمان سر اختراعه حتى يكافأ بإعطائه حق الاستئثار بهذا الاختراع، فالجدة هي إذن عدم علم الغير بسر الا>& ضصخترا‌ع قبل إيداع طلب التسجيل، فإذا شاع سره بعد وضعه أصبح حقا للجميع ويسمح لهم استغلاله في التجارة أو يستعمله في المختبرات وغيرها دون موافقة المخترع[1].

كما تطرقت المادة 4من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراعإلى تحديد متى يكون الاختراع جديدا،ينصها:"يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها...".

مما سبق نجد أن المادة المذكورة أعلاه، قد اعتبرت أن يوم إيداع طلب الحماية،أو يوم مطالبة الأولوية بها هو الذي يحدد فيما إذا كان الاختراع جديدا أم لا[2].

ثالثا: قابلية الاختراع لتطبيق الصناعي

من أهم الشروط الموضوعية للاختراع، وجوب توفر شرط التطبيق الصناعي، ومعناه أن يكون للإختراع دورا في الحياة الاقتصادية سواء في المجال الزراعي،أو الصناعي،أو التجاري،أو بمعنى آخرأن يكون

[1]- المرجع نفسه، ص 30.

[2]- رحمة براهيمي، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2017/ 2018، ص 22.

الاختراع شيئا ملموسا، ويمكن استغلاله استغلالا صناعيا. وبالتالي فلايمكن الحصول على براءة الاختراع بناءً على اكتشاف القوانين العلمية والظواهر الطبيعية أو النظريات الهندسية المجردة[1].

لقد ركز المشرع الجزائري في نص المادة 07 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، على ضرورة وجود علاقة بين الاختراع والصناعة لإمكانية منحه الحماية بموجب البراءة[2].

وفي هذا الشأن نصت المادة 06 من نفس الأمر، بأن الاختراع يعتبر قابلا للتطبيق الصناعي متى كان موضوعه من الممكن استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة، فصاحب الحق في الملكية الصناعية بصفته مبدعا ومبتكرا، يأتي بعمل جديد في المجال الصناعي فيلقى إبداعه أعمالا أو استخداما في أي مجال من المجالات الصناعية المختلفة بل ولا يعتبر إبداعه هذا كله، ما لم يكن بالإمكان تطبيقه عمليا في أحد مجالات الصناعة. كما أن قابلية الصنع والاستعمال في الاختراع ينظر إليها يوم إيداع طلب البراءة[3].

[1]- سامية بولقمان، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2019/2018، ص 27.

[2]- انظر المادة 07 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[3]- سامية بولقمان، المرجع السابق،ص28.

رابعا: أن لا يكون الاختراع مخالفا للآداب العامة

يُعبر عن هذا الشرط بمشروعية الاختراع ويقصد به عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع،أو عدم وجود الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة. ومثال عن ذلك: اختراع آلة لتزييف النقود أو آلة للتزوير المستندات.

فالمشرع الجزائري يشترط حتى يحظى الاختراع بالحماية القانونية،أن يكون مشروعا غير مخالفا للنظام العام والآداب. ولا يتعارض مع مصلحة العامة لمجتمع كونها أولىبالرعاية من مصلحة المخترع، حيث تنص المادة 08 فقرة 02 من نفس الأمر، على أنه:" لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام والآداب العامة"[1].

الفرع الثاني: الإجراءات الشكلية لاستحقاق براءة الاختراع

تعتبر الشروط الشكلية مراحل يمر بها المخترع الهدف منها استصدار براءة لحماية اختراعه، وهي محددة في الاتفاقيات الدولية ببراءة الاختراع، وتعتبر هذه الإجراءاتإجراءاتإدارية ويلزمها القانون، لهذا فإن توفر الشروط الموضوعية بحد ذاتها في الاختراع لا تكفي بمفردها لحفظ وصون حق صاحب الاختراع وذلك بإتباع إجراءات معينة وفق نظام قانوني معمول به في هذا المجال.

[1]-بلال نسيب، المرجع السابق، ص 30.

اولا : ايداع طلب البراءة

يعتبر الطلب وسيلة إيداع إجبارية لحصول المخترع على سند الحماية يمنحه الحق في استغلال اختراعه، مما يفرض عليه تكوين ملف إيداعه لدى الجهة المختصة[1].

يكون إيداع الطلبمن طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك وهم المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه، فإذا توفي المخترع كان الحق في البراءة للورثة، أما في حالة ما إذا تنازل المخترع عن حقوقه ثبت الحق في البراءة للمتنازل إليه، وللمخترع في هذه الحالة أن يذكر اسمه في البراءة.

والجدير بالذكر، يمكنأن يشمل طلب براءة الاختراع طلبا واحدا، أو عددا من الاختراعات المترابطة فيما بينها والتيتمثل سوى مفهوم اختراع عام واحد[2].

يتوجب على المخترع(شخص طبيعي، تنظيم، مؤسسة) الذي يريد حماية اختراعه في الجزائر إيداع طلبه لدى الهيئة المختصة INAPI، وهو يأخذ شكل مطبوعة مكتوبة حسب المقاييس تفرضها هذه الهيئة. يتضمن طلب البراءة ما يلي[3]:

1-استمارة طلب ووصف للاختراع أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر.

[1]-ليندة رقيق، المرجع السابق، ص29.

[2]- ريمة سيد، المرجع السابق، ص34.

[3]- رحمة براهيمي، المرجع السابق، ص26.

2-وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة.

يحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم الذي صدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 05-275[1]، حيث جاء ضمن نص المادة3 منه، ذكرالوثائق الواجب تضمينها في طلب براءة الاختراع، وهي:

1-طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها مصلحة المختصة.

2-وصف الاختراع،المطلب أو المطالب،الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه250 كلمة. يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية، ويمكن المصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى.

3-وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.

4-وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل،يحرر وفقا للمادة 9 أدناه.

5-وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق، الطالب به.

6-تصريح بثبت حق المودع أو المودعين في براءة الإختراع، يحرر وفقا للمادة 9 أدناه.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم05-275 مؤرخ في 2أوت2005، يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 54، 2005.

هذا، واشترطت المادة 4 من نفس المرسوم أن يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية:

1-اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه،وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها، على أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث.

وإذا شمل الإيداع عددا من الأشخاص مشتركين، يطلب من كل و احد منهم تقديم البيانات المنصوص أعلاه،

2-اسم وعنوان الوكيل للقيام إن وجد والمخول له بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة 8 أدناه،

3-عنوان الإختراع،أي تسميته المدققة والموجزة على أن لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص، أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة.

4-وعند الاقتضاء،اسم المخترع أو المخترعين.

5-وعند الضرورة، البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة أو المتعلقة بمعرض وفقا لأحكام المادة أدناه،

6-البيانات المذكورة في المادة 28 (الفقرة 2) أدناه في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن انقسام طلب أولي،

7-قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحات الرسوم، وكذا الوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالأولوية.

من الضروري أن يكون الطلب مؤرخا ومميضا من طرف صاحب الطلب أو وكيله وتبين صفة صاحب الإمضاء إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي. وللإشارة، أنه في حالة ما إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم.

وفي حالة ما إذا أراد مالك البراءة أو ذوي الحقوق إدخال تغيرات أو تحسينات أو إضافات على إختراعه (وهذا حسب المادة 15من الأمر 03-07) فيجب عليه حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-275 الذي يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع وإصدارها،أن يقدم رقم تاريخ الإيداع وعند الاقتضاء رقم البراءة الأصلية.

أما في حالة ما إذا غير رأيه صاحب طلب الإضافة، وأراد تحويل طلبه إلى طلب براءة وهذا قبل أن يسلم للمصلحة المختصة تصريحا وهو محرر لهذه الغاية مصحوبا ببيان إثبات تسديد الرسم ويبين في هذا التصريح تاريخ ورقم الإيداع وعنوان الاختراع[1].

غير أنه في حالة ما إذا كان الأمر متعلقا بشخص معنوي، فإنه من الضروري أن يبين اسم الشركة،ويجب أن تكون الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب، إذا كان الأمر المتعلق

[1]- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذيالذي يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع وإصدارها.

بشخص معنوي يبينإسم شركته وعنوان مقرهاتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين صفة صاحب الإمضاء.

هذا، وأضافت المادة 9من نفس المرسوم،أنه في حالة ما إذا تم الإيداع بشخص آخر غير مخترع يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 10من الأمر03-07 الذي يحدد براءة الإختراع، إسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من الحق في براءة الاختراع.

>صتفصل عملية إيداع طلب البراءة ومنحها فترة (عادة 18شهرا)، يتم خلالها دراسة الطلب على الممتحن أو عدة ممتحنين لإبداء آراءهم فيه، هؤلاء الممتحنين هم مختصون في مجالات التكنولوجيا التي يتبعها الاختراع وخضعوا لتكوين في مجال براءة الاختراع، ودور الممتحن يقتصر في الحكم على جدة الاختراع علىتوفر ميزة الاختراعية في الاختراع، وبمقارنة موضوع إدعاءات صاحب الطلب مع الحالة التقنية للمنشور إلى أنه يوم الإيداع يتم بعد ذالك منح رموز للاختراع كما في المقدمة.

ومن الضروريأن نشير إلى أن هناك بلدان لا تقوم بإجراء فحص دقيق للبراءة، ودول أخرى تقبل قرار سلطات ممتحنة أو فاحصة أخرى، مثل بلجيكا التي تمنح البراءة تلقائيا أو مع الفحص البسيط (أي في أدنى المستويات) إذا منحت براءة على نفس الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوربي أو اليابان.إن عملية إيداع طلب البراءة شرط ضروري وجوهري للحصول على البراءة، هذا ما دفع معظم الدول المتقدمة إلى إحداث طريقة جديدة لهذا الإيداع ألا وهي[1]:

[1]-رحمة براهيمي، المرجع السابق، ص 27 و28.

الإيداع الإلكتروني، والتي أصبحت تمثل 26.5من إجمالي طلبات الإيداع العالمية في الدول المتقدمة ولكن هذه الطريقة لم نجدها في الجزائر.

مما سبق نستنتج أن الشروط الشكلية(إجراءات طلب الحصول على البراءة) معقدة للغاية، لذلك ينصح باللجوء إلى محام مختص في مجال حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وفي مجال براءة الاختراع بصفة خاصة، لذلك عمدت مختلف التشريعات الدولية(ومنها المشرع الوطني) إلى إنشاء معاهد خاصة بهذا المجال.

المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع

إن سبب كسب براءة الاختراع، هو استغلالها وتسجيلها، ومع ذلك فبراءة الاختراع مثلها مثل بقية الحقوق قد تنقضي، فتنقضي البراءة بأسباب راجعة لإرادة صاحبها وتتمثل في المدة القانونية، أو التخلي عن الحقوق وهناك أسباب أخرى.

الفرع الأول: انتهاء المدة القانونية

تنقضي مدة الحماية طبقا للتشريع الجزائري، ومعظم التشريعات المقارنة بمضي 20 سنة من يوم إيداع الملف، وهو ما نصت عليه المادة 9 من الأمر رقم 03-07 الذي يحدد براءة الاختراع، كما يلي:" مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعوم وفقا للتشريع المعمول به".

وعليه فإنه يزول بزوال البراءة تزول جميع الحقوق والالتزامات المقررة.أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحبها من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة[1].

الفرع الثاني: التخلي عن الحقوق

يترتب على تخلي مالك البراءة انقضاء البراءة، وبالتالي تزول جميع الحقوق المترتبة عليها، وقد نص المشرع الجزائري على أنه بإمكان صاحب البراءة، أن يتخلى كليا أو جزئيا عن مطلب، أو عدة مطالب لكنه يقوم بتقديم تصريح مكتوب للمصلحة المختصة،وفي حالة ما إذا كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص، فلا يتم التخلي إلا بطلب منهمجميعا[2].

إذا ما كان قد تم قيد ترخيص اتفاقي ومتى كان التخلي فعليا، وجب تسجيله في الحال، فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التخلي[3].

الفرع الثالث: بطلان براءة الاختراع

أسباب بطلان البراءة عديدة يمكن إدراجها في فئتين، من جهة البطلان الناتج عند استحالة المعايير الموضوعية، ومن جهة أخرى البطلان الناتج عن عدم احترام الإجراءات (الشكلية المنصوص عليها قانونا)[4].

---

[1]- ريمة سيد، المرجع السابق، ص 53.

[2]-أنظر المادة 51 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[3]-أنظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي 05-275،المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصداره.

[4]- ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 64.

كما أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بالبطلان الجزئي أو الكلي لطلب البراءة أو طلب شهادة إضافة،بناءً على طلب كل ذي مصلحة، في الحالات التالية[1]:

- إذا لم تتوافر في موضوع البراءة الشروط الموضوعية.

- إذا لم يتوفر في وصف الاختراع أحكام الفقرة 03 من المادة 22 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع.

- إذا كان الإختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

وبصدور قرار الإبطال يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل، تبليغه للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقوة القانون وببطلان البراءة من الأموالالعامة .

الفرع الرابع: سقوط الحق في براءة الاختراع

نص المشرع الجزائري على السقوط كأحد أسباب انقضاء الحق في البراءة يتحدد السقوط بأحد الحالات التالية[2]:

[1]- أنظر المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]- أنظر المادتين 54 و55 من الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

-تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديدرسوم الابقاءعلى سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الايداع. غير أنه من الممكن منح مهلة أقصاها ستة (6) أشهر بناء على طلب معلل من صاحب البراءة.

-السقوط لعدم استغلال الرخصة الإجبارية، بعد مضي سنتين فهنا للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الوزير المعني أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما تطرقنا من دراسة في الفصل الأول، إلىأن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لبراءة الاختراع من خلال تنظيمهللأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي يهدف إلى حماية المخترعين بضمان حقوقهم المادية والمعنوية، ويساهم في خلق توازن بين حقوقهم وواجباتهم إتجاه المجتمع، عن طريق تبني أرضية صلبة يستطيعون من خلالهاإطلاق العنان لابتكاراتهم وإبداعاتهم بما يخدم مصالحهم ومصالح الدولة معا

وقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بأنها الشهادة التي تصدرها الدولة للمخترع، ووضح الشروط الموضوعية كضرورة وجود اختراع ويجب أن يكون جديدا ومشروعا وغير قابل للتطبيق الصناعي، بعدها تطرق بشيء من التفصيل إلى الشروط الشكلية التي تؤدي للوجود الرسمي والقانوني للبراءة.

كما أعطى المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع عدة حقوق ووضح كيفيات استغلالها والتصرف فيها،ووضع على عاتقه عدة التزامات وهذا من أجل الاستفادة بقدر كبير من البراءة.لكنه رغم ذلك قد تنقضي براءة الاختراع لأسبابهي: إنتهاء المدة المحددة قانونا، أو التخلي عنها كما يمكن سقوطها أو بطلانها.

الفصل الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

تمهيد

يترتب على منح براءة الإختراع لشخص معين بالذات أوعدة أشخاص، تملك هذه البراءة والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار استغلالها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية.

وفي المقابل تضع التزاما على الكافة بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة، وقد درج الفقه على تقسيم الحماية القانونية المخصصة لبراءة الاختراع إلى حماية داخلية (وطنية) تتمثل في الدعاوى المدنية والدعاوى الجزائية من خلال (**المبحث الأول**)، وكذا إلى حمايةخارجية (دولية) تكفلها الاتفاقيات الدولية من خلال (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع

أقر المشرع الجزائري صراحة بحق مالك البراءة في احتكار استغلالها لمدة محدودة،كما منح له الحماية عن المساس بحقوقه المتعلقة ببراءة الاختراع سواء من خلال تسليط الجزاءات المدنية، أو العقوبات الجزائية في**حالة الإعتداء.**

سوف نتطرق فيما يلي إلى:

- **المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع**
- **المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع**

المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

يحظى صاحب البراءة بحماية مدنية تخوله التقدم إلى الجهات القضائية قصد المطالبة بالتعويضات اللازمة نتيجة الاعتداء على حقه في البراءة[1]، ومنه سوف نتعرض في الفرع الأول الى دعوى الاعتداء على البراءة، وفي الفرع الثاني سنتناول دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الأول: دعوى تقليدبراءة الاختراع

إن كل إعتداء على حق المخترع هو بمثابة تقليد، ويقع الاعتداء عندما يلحق ضررا بمالك الاختراع، والتقليد هو صنع موضوع الاختراع سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل

[1]– مليكة جامع، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي – تندوف، الجزائر، العدد 02، المجلد 04،جوان 2018، ص 124.

صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة، وذلك دون موافقة مالك البراءة ولتقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف[1].

ترفع دعوى التقليد من صاحب الحق المتعدى عليه ضّد من يتعدى على هذا الحق بإحدى الصور التي ورد النص عليها في القانون واعتبرها المشرع من قبيل التقليد أو الإعتداء المعاقب عليه جنائيا. وإذا رفعت دعوى التقليد أمام القسم الجزائي ثم تبين أن الأفعال موضوع الدعوى لاتكون أفعالا جرمية ولاتدخل تحت معنى التقليد الجزائي، وأنها مجرد منافسة غير مشروعة أي خطأ مدني فلا يمكن أن تقضي في موضوع الدعوى لتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أمام القضاءالجنائي، وإنما تقضي بعدم قبولها، والحكم الصادر بعدم توفر أركان الجريمة التقليد من القسم الجزائي، وعدم قبول الدعوى المدنية لا يمنع من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة ولامحل هناك للإحتجاج بحجية الأمر المقضي لأن الدعويين وإن إتحدتا في الموضوع فقد إختلفتا في السبب.

ولو أننا نجد بعض الشراح لا يفرقون بين دعوى الإعتداء عل ىبراءة الإختراع ودعوى المنافسة غير المشروعة، لذلك يصفون دعوى المنافسة غيرالمشروعة بأنها أقرب إلى دعاوى الملكية منها إلى دعوى المسؤولية المدنية[2].

ونتيجة لرفع دعوى التقليد المدنية، تنص المادة 2/58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، على ما يلي:"إذا أثبت المدعي ارتكاب إحدى الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه فإن الجهة القضائية

[1]- نصيرة بحاش، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، ص 47.

[2]- محمد حسين.الوجيز في الملكية الفكرية.المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.1985، ص 178 و179.

المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال وإتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

أولا:التعويض في دعوى تقليد براءة الاختراع

نصت المادة58 / 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، على التعويض ولكنها لم تحدده بل جاء بصفة عامة، أي أنه ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديده. وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي 17/93 (الملغى) نجده لم ينص على كيفية تحديد التعويض ومقداره، غيرأنه بالجوع إلى الأمر66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع (الملغى)، نجده نص في المادة66 منه على أنه:"يجوز الحكم ولو في حالة التبرئة على المقلد أو المخفي والمدخل أو البائع بحجز الأشياء المحقق من تقليدها وعند الاقتضاء وبحجز الأدوات والأواني المعدة خصيصا لصانعها.

يجوز تسليم الأشياء المحجوزة إلى صاحب الإجازة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض أثر مننشر الحكم عندالاقتضاء".

من هذا النص، يتبينب أن المشرع قد أقر صراحة تعويض الضرر المادي الذي يصيب صاحب براءة الاختراع، غير أنه في النص الحالي لم ينص المشرع على مثل هذه المادة التي كانت صريحة ومباشرة.وعليه نرى بأن صاحب براءة الاختراع يمنح التعويض وفقا للقواعدالعامة.

ثانيا:وقف الأعمال في دعوى تقليد براءة الاختراع

الجزء الطبيعي لدعوى التقليد هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل تقليدا، وأن المنطق يفترض أن تحكم

المحكمة بإزالة العمل غير المشروع للتأكيد للقاعدة الفقهية "الضرر يُزال" ووقف العمل غير مشروع لايعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لايكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني.

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعةفيبراة الاختراع

إن الحديث عن فكرة المنافسة غير المشروعة يتطلب منا التطرق إلى تعريفها (**أولا**)، ثم إلى الأسس التي تقوم عليها هذه الدعوى (**ثانيا**)، ومن ثم التطرق إلى شروطها (**ثالثا**).

أولا:تعريف المنافسة غير المشروعة

المنافسة غير المشروعة لاتكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل متشابها، وتقدير ذلك متروك للقضاء، على أن وجود المنافسة في حد ذاتها لا يكفي أي تترتب المسؤولية، بل يجب أن يتحدد الخطأ مع المنافسة بمعنى أن تكون هنا كمنافسة غير مشروعة وأن ترتكز هذه المنافسة على خطأ من قام بها[1].

وقد قدم الفقه تعريفات عديدة للمنافسة غير المشروعة، فيعرفها الأستاذ شكري أحمد السباعي بقوله:"التزاحم على الحرفاء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أوالعرف أو العادات أو الإستقامة التجارية أوالشرف المهني".

كما عرفها **محمدمحبوبي**، بأنها:"عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والإدعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس

[1]-عباسحلمي، القاونالتجاري "الأعمالالتجارية، التاجرالمحلالتجاري"، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 1987، ص 72.

أواستخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية، وذلك بهدف اجتذاب زبناء أوصناع منافس"[2].

وتجدر الإشارة، إلى أن المنافسة تعتبر عملا ضروريا ومطلوب افي ميدان النشاط التجاري متى كانت في حدودها المشروعة، أما إذا انحرفت عن هذه الحدود بأن تحولت إلى صراع بين التجاري حاول منهم جلب عملاء غيره من التجار وإلحاق الضرر بهم بوسائل غير مشروعة، ويكون ضررها أكبر من نفعها[1].

ثانيا: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة

لقد ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، فهناك من يعتبر أن دعوى المنافسة غير المشروعة ليست دعوى مسؤولية، وإنما هي وسيلة للدفاع عن حق محدد إذ أنها تحمي حق الملكية المعنوية للتاجر على محله التجاري، على إعتبار أن التاجر له الحق في القيام بأعمال المنافسة مادام أنه لم يخرج بها عن الحدود الشرعية، أما البعض الآخر فكيفها على أنها دعوى مسؤولية من نوع خاص[2].

أما على صعيد التشريع، فتختلف الحماية في المنافسة غير المشروعة من دولة إلى أخرى، فهناك من الدول من وضعت نظاما خاصا يحدد مايمكن أن يعتبر من المخالفات التي تشكل منافسة غير

[1]-محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير مشروعة ، ص 03 ، مقال منشور على موقع https ://www.scribd.com: تاريخ الاطلاع 19 . 06 . 2024 على الساعة 36 : 20

[2]- صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012، ص 101 و102.

مشروعة،ويرتب الجزاءات المدنية والجزائية، كقوانين الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الألماني الذي وضع حماية مدنية وجزائية، وجرم وعاقب كثيرا من الأفعال مثل الدعاية الكاذبة والاستعمال التعسفي للعلامات والإساءةإلى التجار والصناع[1].

أما فيما يخص المشرع الجزائري، وعلى الرغم من انضمام الجزائر لعدة اتفاقيات دولية تقرر حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، كان أهمها اتفاق باريس لحماية الملكية الصناعية إلا أنها لم تضع أحكاما خاصة لتنظيم المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة، وعليه كان لزاما الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم المسؤولية التقصيرية.

وبالتالي يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة، على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تقضي بأن:" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2].

ثالثا: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

دعوى المنافسة غير المشروعة ترفع ممن أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة ويشترط لرفعها، توفر ركن الخطأ في جانب المدعى عليه وركن الضرر الذي أصاب المدعي، ووجود العلاقة السببية

[1]- حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، بحث منشور على الموقعwww .startimes.com / f.aspxتاريخ الاطلاع 2024/05/30 على الساعة 16:11.

[2]-محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 170 و171.

بين الخطأ والضرر[1].

أ- الخطأ:الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو القيام بعمل مناف للمنافسة الحرة الشريفة والأمانة والنزاهة، ومن أمثلةالخطأ في المنافسة غير المشروعة الإعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن مميزات معينة، والحقيقة أنها لا تتضمن تلك مميزات بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب براءة الاختراع[2].

ب- الضرر:وهو الركن الثاني لقيام المسؤولية استنادا إلى دعوى المنافسة غير المشروعة فلا يكفي حدوث الخطأ، بل يجب أن ينجم عنه ضرر للغير وحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي،إن دعوى المنافسة غير المشروعة ما هي إلا تطبيق لدعوى المسؤولية المدنية يشترط على المدعي لنجاح الدعوى أن يكشف عن وجود الضرر الذي أُلحق به، كما أنه عليه أن يثبث بأن ذلك الضرر كان نتيجة ارتكاب المنافس للفعل غير المشروع، ويثمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقد التاجر لزبائنه نتيجة لأعمال غير المشروعة[3].

ج- العلاقة السببية:يمكن إثباتالعلاقة السببيةفي حالة وقوع الضرر فعلا، أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع في المستقبل ويطلب المتضرر فقط وقف أعمال المنافسة التي من شانها إلحاقالضرر به،

[1]- ادريس فاضلي، المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الادبية والفنية والصناعية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 246.

[2]-سهام بوصيدة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، الجزائر، 2015، ص 58.

[3]- لمين عبد الفتاح، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر،2012/ 2013، ص55.

فهنا لا مجال لإثبات العلاقة السببية لأن الضرر لم يقع بعد، أما إذا تمكن مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة من إثبات أن الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة لسبب أجنبي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور نفسه، فإن ذلك يقطع العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة وبين الضرر ولا يلزم لتعويض الضرر[1].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

يتمتع مالك براءة الاختراع بحق الحماية القانونية إذا ماحدث تعد على الاختراع موضوع البراءة، والحماية القانونية لبراءة الاختراع تأخذ عدة صور، ومن بين هذه الصور الحماية الجزائية، فبالنسبة للمشرع الجزائري نجده في القسم المتعلق بالدعاوي الجزائية من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع، قد نص في المادتين 61 و62 منه على الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

الفرع الأول: جريمة التقليد الاختراع

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار فالمقلد ناقل عن المبتكر، والتقليد في الأصل لايشكل جريمة ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع، ويتم التقليد عن طريق قيام الفاعل عمدا بارتكاب أحد الأفعال المحددة في مفهوم المادة[2].

[1]-المرجع نفسه، ص 56.

[2]-صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية التجارية، دار الفرقان، عمان – الأردن، 1982، ص 201.

يجب أن يتوفر في جريمة التقليد أركانها، والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، ومتى تحققت هذه الأركان فإن المقلد يخضع للعقوبات المقررة[1].وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي

تضمنت المادتين 61 و62 من الأمر 03-07 المتعلقة على براءة الاختراع، النص على جنحة التقليد، فبالرجوع إلى نص المادة 11 من نفس الأمر نجدها تنص على:" مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:

1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعهأو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج عنه مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه...".

ولكي يكتسي الاعتداء طابعه الشرعي يجب توفر الشروط التالية:

أ- ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة: يجب على صاحب البراءة أن يستوفي جميع الشروط القانونية والشكليات المتعلقة بإيداع وتسري الحماية من يوم إيداع الطلب، وبالتالي يتعين على المودع إتمام إجراءات الشهر لإعلام الغير بوجود البراءة .

[1]- مليكة جامع، المرجع السابق، ص 124.

ب– عدم وجود أفعال مبررة:تستبعدجنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، وبالتالي فالأعمال التي ينجزها شخص شريك في براءة الاختراع لا تعتبر جنحة تقليد إذ أمكن أن يشترك شخصان أوأكثر في الاختراع[1]، ولايعتبر مقلد االشخص الذي يقوم عن حسن نية بصناعة المنتج المحمي بالبراءة أواستعمال الطريقة المغطاة بالبراءة وقت تقديم طلب البراءة، أو عند تاريخ المطالبة بأولية اختراع مقدمة بصورة شرعية حيث يسمح له بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة،كما لا يعتبر مقلد االشخص الذي يستفيد من رخصة– اتفاقية أو جبرية –شريطة ألا يتجاوز حدود العقد[2].

ج–عدم استنزاف حق صاحب العلامة: أنشئت نظرية استنزاف حقوق صاحب البراءة في ألمانيا، ومفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد أن تحققت بعض العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضاه.

إن المشرع الجزائري، وعلى غرار نظيره الفرنسي قد تبنى هذه النظرية، إذ يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لاتمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتج موضوع البراءة بعد أن وضع في التداول التجاري على الوجه الشرعي[3].

[1]–أنظر المادة 10 الفقرة 02 من الأمر رقم 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]–أنظر لمادة 14 من نفس الأمر.

[3]–أنظر المادة 12 الفقرة 02 من الأمر رقم 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

ثانيا:الركن المادي

إن كل مساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع يشكل جنحة التقليد، فلقد نصت المادة 61 من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع على أنه:" يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد". وبالرجوع إلى نص المادة 56 من نفس الأمر والتي بينت لنا الأعمال التي اذا ارتكبت عمدا تشكل جنحة التقليد[1]، إن هذه الأعمال التي أشارتإليها المادة 56 مذكورة في نص المادة 11 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الإختراع والسالفة الذكر أعلاه[2].

فتعتبر هذه الأعمال عند ارتكابها عمدا جنحة تقليد، بحيث يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهرإلى سنتين، وبغرامة مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 إلى عشرة ملايين 10.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وهذا مانصت عليه المادة 61 .

ثالثا: الركن المعنوي

بالرجوع إلى القواعد القانونية، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد ميز بين حالة ما إذا كان الشخص يمس بطريقة مباشرة حق صاحب البراءة، وإذا ما كان الشخص الذي يمس بطريقة غير مباشرة هذا الحق.

[1]- أنظر المادة 61 من نفس الأمر.

[2]-أنظر المادة 11 من نفس الأمر.

قد يكون تقليد الاختراع محل البراءة متقنا بصورة يصعب معها على المرء القدرة على تلمس الفرق بين الاختراع المقلد الاختراع الأصيل، أي يصعب تقدير قيام التقليد من عدمه، والمعايير التي يجب إتباعها حسب الدكتورة سميحة القليوبي، هي:

- الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة إليه لاينفي جريمة التقليد مادامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع ولا تمس جوهره.
- لا أثر لإتقان المقلد للتقليد من عدمه، إذ تقوم جريمة التقليد بصرف النظر عن نجاح المقلد في تقليد الاختراع أوفشله في ذلك.

وأي كان الأمر فإن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، والقصد الجرمي لدى مرتكب فعل التقليد أمر مفترض لسببين:

- **الأول**:لأن أفعال التقليد بطبيعتها تنطوي على علم الفاعل بحقيقة مايفعل.
- **الثاني**:لأن إشهار – إعلان البراءة له حجية في مواجهة الكافة، وبالتالي يشكل قرينة قانونية قاطعة على علم مرتكب التقليد[1].

[1]–أنظر المادة 31 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للتعامل في المنتجات المقلدة

جاء في نص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع،أنه:" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني"[1].

فنلاحظ أن المشرع قد ساوى في درجة العقوبة بين من يقوم بارتكاب أعمال التقليد وبين من يتعامل في أشياء مقلدة لبراءة اختراع، ويشمل هذا التعامل[2]:

أولا: إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة:نكون أمام حالة إخفاء الأشياء المقلدة عندما يتم حيازتها، من قبل شخص حيازة مادية بغض النظر عن ما إذا كان الحائز قد استغله أو لا،أو كانت حيازته دائمة أو مؤقتة، فالعبرة هنا بعلم الحائز بأن الأشياء التي يحوزها مقلدة.

ثانيا: بيع الأشياء المقلدة:يشمل البيع في هذه الحالة المنتوج المحمي والمنتوج الناتج بطريقة مباشرة عن تطبيق الطريقة الصناعية المحمية بموجب البراءة، فكل من يبيع الأشياء المقلدة يستحق العقاب مثله مثل الذي قام بصنعها.

ثالثا: عرض الأشياء المقلدة لبراءة الاختراع للبيع:هو القيام بأعمال من شأنها عرض الأشياء المقلدة لبراءة الاختراع على الجمهور من أجل القيام ببيعها أو تسهيل ذلك.

[1]- أنظر المادة 62 من نفس الأمر.

[2]- لمين عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 65 و66.

رابعا: إدخال الاشياء المقلدة إلى التراب الوطني: فإدخال الأشياء المقلدة والتي يكون قد تم صنعها في الخارج يعد تقليدا، ولا يشترط أن يكون مصير الأشياء المقلدة التي تم إدخالها إلى الإقليم هو البيع، فحتى لو كانت مخصصة لاستغلال الشخصي، فإن مجرد دخولها إلى التراب الوطني يكون صاحبها مرتكبات لجنحة التقليد.

أ- العقوبات الأصلية: تتمثل العقوبات الجزائية الأصليةأساسا في الحبس والغرامات التهديدية، بحيث يجوز للقاضي أن ينطق بهما،أو بإحدى هاتين العقوبتين على مرتكب أفعال التقليد. وسوف نتطرق إليهما كالتالي[1]:

1- الحبس: بما أن المشرع الجزائري إعتبر جريمة التقليد براءة الاختراع جنحة، فقد قرر لها عقوبة الحبس مدتها من ستة (6) أشهرإلى سنتين، وذلك دون تمييز إذا كان التقليد مباشر أو غير مباشر .

2- الغرامة:حدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة في تقليد براءة الاختراع بمليونين وخمسمائمة ألف دينار جزائري 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000، وذلك بغض النظر عن نوع التقليد سواء كان ذلك نسخا مطابقا أو نسخا جزئيا أو كان ذلك بيعا أو طرحا لبيع منتجات تتضمن تقليد لبراءة الاختراع.

ب- العقوبات التكميلية:هي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية، غير أنها لا تلحق بها، فالمشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة في الأمر 03-07 الساري المفعول بينما نص عليها بصفة دقيقة في

[1]- ايمان حريدي، بشرى حسني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2019 /2020، ص 88.

الأمر66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع الملغى بالمرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات الملغى أيضا. وتتمثل في[1]:

1-المصادرة: بالرجوع إلى الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نجده لم ينص صراحة على المصادرة كعقوبة تكميلية،وإنما نص عليها ضمنيا في المادة 58 الفقرة 02 من نفس الأمر، بقولها:".... فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراءآخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول". وبالتالي يجوز للقاضي الأمر بوقف مواصلة الأعمالإلى جانب المصادرة للمنتجات المقلدة حتى لا يتم بيعها أو استرادها، لأن هذه الأفعال في حد ذاتها جريمة.

2- الإتلاف:لم ينظم الإتلاف في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، واقتصر عقوبة الإتلاف على حالتين فقط هما: حالة الحكم بالإدانة لارتكاب جنحة التقليد التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة وهي اختيارية بالنسبة للقاضي.

تتضمن عقوبة الإتلاف إتلاف الوسائل والمواد والمعدات المستعملة في التقليد، كما يشمل الاتلاف المنتجات الناتجة عن التقليد ، ويكون الاتلاف مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة ضارة بصحة أو أمن المستهلك، خاصة إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء والغذاء ولم تتوفر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة، لذلك ينبغي عدم اللجوء إلى الاتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى.

[1]-ا ايمان حريدي ، مرجع السابق ، ص 89.

3- النشر:بالرجوع إلى قانون الملكية الصناعية نجد أن المشرع الجزائري كعادته لم يعامل حقوق الملكية الصناعية معاملة مماثلة، وذلك رغم تشابه الاعتداء، فنص على عقوبة نشرحكم الإدانة لما يكون الاعتداء على علامة أو براءة الاختراع، فعليه فالقاضي لايجوز له أنيأمر بنشر الحكم بالإدانةإذا تعلق بالاعتداء على براءة الاختراع أو العلامة مادام لايوجد نص صراحة على ذلك.

4- غلق المؤسسة:لا بد أن نشير الى أن المشرع الجزائري نص على هذه العقوبة إلا في الأمر 03-06 المتعلق بعلامات[1]، وذلك في المادة 32 منه، غير أنه لم يبين مصير عمال المؤسسة المعنية بمقرر الغلق المؤقت أو النهائي، كما لم يحدد المدة التي لا يمكن تجاوزها حال الغلق المؤقت للمؤسسة، على خلاف نظيره المشرع الفرنسي وبالرجوع للقواعد العامة فإن المدة المحددة لاتتجاوز خمس سنوات .

المبحث الثاني:الحماية الدولية لبراءة الاختراع

وعليه قسمنا دراستنا في هذا [2]المبحث إلى:

- المطلب الأول:الاتفاقيات العالمية لحماية براءة الاختراع

- المطلب الثاني: الاتفاقيات الاقليمية لحماية براءة الاختراع

[1]- أنظر الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44، 2003.

[2]- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 196 -198.

المطلب الأول: اتفاقيات العالمية لحماية براءة الاختراع

تعد الاتفاقيات هي القاعدة العامة المنشئة لنظام الحماية الدولية، وأهمها اتفاقية باريس التي تعد القاعدة الأساسية في ذلك، وهي الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية. ولتعزيز هذه الحقوق وحمايتها دوليا انشئت العديد من الاتفاقيات العامة والمتخصصة، وهو دليل إصرار المشرع الدولي واهتمامه بهذه الحقوق، لذلك كانت اتفاقية باريس وتريبس بأحكامهم وتدابيرهم[1].

الفرع الاول: الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لاتفاقية باريس

سيتم دراسته على النحو التالي:

اولا: تعريف إتفاقية باريس لبراءة الاختراع

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 جويلية 1911، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925،وأخيرا لندن في 2 جويلية1967[2].

ووفقا للمادة الأولى الفقرة 02 لاتفاقية باريس،فقد قررت أن الحماية المقررة للملكية الصناعية في الاتفاقية تشمل براءات الاختراع، ونماذج المنفع ، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

[1]- مكية عيساني، رابح مجوج، المرجع السابق، ص56.

[2]- مكية عيساني، رابح مجوج، المرجع السابق، ص 57.

كان الغرض الرئيسي من الاتفاقية هو أن يكون كل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية او له منشأة تجارية فيها، الحق في حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية في كل دولة من دول اتحاد باريس، عن طريق معاملته بخصوص حماية تلك الحقوق على قدم المساواة مع مواطني كل دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد على حده ووفقا لقانونها الوطني، كما أن نصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ[1].

ثانيا: مبادئ اتفاقية باريس

تتمثل مبادئ إتفاقية باريس أساسا فيما يلي:

أ – مبدأ المعاملة الوطنية: بناءا على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية، تقضي الاتفاقية بأنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تقضي مواطنوا الدول غير المتعاقدة بالحماية اذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية، فالحماية لاتقتصر على الدول الأعضاء فيها فحسب، بل يستفيد منها أيضا الرعايا الدول ليست عضوا[2].

[1]– حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمعين العامين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الاعلام، مملكة البحرين، 2004، ص 4.

[2]– فاروق ناجي، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، مذكرة ماستر، قانون دولي عام وحقوق الانسان ، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص 86.

ب – مبدأ الحق في الأولية: تنص الاتفاقية على مبدأ الأولوية أو مبدأ الأسبقية في المادة 04 الفقرات أ /ب / ج. فيما يتعلق ببراءة الاختراع، نماذج المنفعة ...، وفقا لهذا المبدأ يكون الذي يودع للمرة الأولى طلبا لتسجيل احد عناصر الملكية الصناعية في إحدى الدول الأعضاء بالاتفاقية، الحق في الأسبقية خلال مدة 12 شهر بنسبة لموضوع البراءة الاختراع و 06 أشهر بالنسبة لعلامات والنماذج الصناعية لتقديم نفس طلب الإيداع في أي دولة أخرى عضو في اتحاد باريس وتسري المدة من تاريخ إيداع الطلب الأول[1].

ج– استقلالية براءة الاختراع: في هذا تقضي المادة 1/4 من الاتفاقية:" تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها من نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت أعضاءأم غير أعضاء في الاتحاد".

كما تقضي هذه المادة على أن يأخذ هذا الحكم بنصه المطلق، بمعنى أن البراءات التي تطلب خلال هذه الأسبقية تكون مستقلة من حيث أوجه البطلان وسقوط الحق أو مدة الحماية العادية[2].

[1]– سلوى امغار، عبد النور عشوي، الحماية الدولية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، قانون عام لاعمال، قسم القانون الاقتصادي وقانون الاعمال، جامعة عبد الرحمات ميرة – بجاية، الجزائر، 2016/2015، ص 17.

[2]– مكية عيساني، رابح مجوج، المرجع السابق، ص 62.

ثالثا: أهم ما تضمنته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من أحكام

احتفظت الاتفاقية لصاحب البراءة بحقه المعنوي، والمتمثل في ذكر صفته كمخترع في البراءة، إضافة إلى حقه المادي المتمثل في استغلال اختراعه المادة 5/ أ- 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

قد كفلت الاتفاقية حماية مؤقتة لبراءات الاختراع التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا، والتي تقام على أراضي أية دولة منها وذلك طبقا للتشريع الداخلي للدولة المعنية حسب نص المادة 11/ 1 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

كمانظمت الاتفاقية مسألة التراخيص الإجبارية، فأعطت لكل دولة عضو الحق في منح تراخيص إجبارية، ولكن يكون ذلك ضمن قيود وشروط عادلة،فيجوز لكل دولة رأت تعسفا من قبل صاحب البراءة بخصوص استعماله لحقوقه الإستئثارية كعدم الاستغلال مثلا، أن تمنح تراخيص إجبارية وذلك بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، غير أنهإذا انقضت مدة السنتين عن منح الترخيص فإن التراخيص لا تمنح متى قدم صاحب البراءة أعذارا شرعية، والإجباري دون أن يتدارك صاحب البراءة التعسف الحاصل من قبله فإن الحق في البراءة يتعرض للسقوط.

إلا أنه يكون لدول الاتحاد إما مد المهلة الممنوحة إلى ستة أشهر على الأقل أو النص على إعادة العمل بالبراءة التي سقط الحق فيها لعدم دفع الرسوم المقررة، وتكون جميع الإجراءات خاضعة للشروط المنصوص عليها في التشريعات الداخلية لهذه الدولة.

وأخيرا فإن الاتفاقية لم تعتبر أن استخدام وسائل النقل الدولي مساسا بحقوق مالك البراءة المادة 5 مكرر 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والغرض من ذلك تجنيب وسائل النقل الدولي على اختلاف أنواعها برية، وبحرية وجوية من أن تكون محلا لمنازعات قضائية، قد تؤدي إلى حجز أو مصادرة الوسائط المستعملة في النقل الدولي كالقطار أو السفينة أو الطائرة، وذلك عندما يكون الاختراع محل النزاع داخلا في جسم واسطة النقل المستعملة ذاتها أو في أجزائها الإضافية الأخرى[1].

الفرع الثاني: آليات الحماية القانونية لبراءة وفقا لاتفاقية تريبس

سيتم دراسته على النحو التالي:

أولا: تعريف إتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس من الاتفاقيات التي تديرها منظمة التجارة العالمية، هذه المنظمة تعتبر الخلف القانوني لمنظمة الجات والتي مر من قيامها عبر ثمانية جولات منذ عام 1947، حيث تناولت هذه الجولات مختلف جوانب الاقتصاد من تجارة وزراعة ومنسوجات وملابس وخدمات واستثمار وحقوق ملكية الفكرية، وآخر هذه الجولات هي جولة اورجواي 1986/12/20 – 1993/12/15 والتي شاركت فيها 97 دولة، ووقعتها 125 دولة.

[1]- مليكة جامع، المرجع السابق، ص 131.

وقد لقي اتفاق تريبس في بداية الأمر معارضة من قبل الدول النامية على أساس أن الحماية ستكون فائدتها مقصورة على الدول المتقدمة دون النامية كون أن معظم أصحاب حقوق الاختراع هم من دول المتقدمة، وأن مثل هذه الحماية ستعيق حركة التجارة مابين الدول[1].

ثانيا: مبادئ اتفاقية تريبس

تتمثل مبادئ إتفاقية تريبس أساسا، فيما يلي:

أ – المعاملة الوطنية: نصت المادة 3 من اتفاقية تريبس، على أنه:" يلتزم كل البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرىالأعضاء معاملة لاتقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مراعية في ذلك الاستثناءات التي وردت في اتفاقيات أخرى"[2].

ب– مبدأ الدولة الأولى برعايا: كل دولة تعامل من دول الأعضاء تعامل على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية، ومبدأ الدولة الأفضل برعايا مبدأأساسي، إذ بدون تقريره سيكون مبدأ المعاملة الوطنية، وتؤكد المادة 04 من اتفاقية تريبس على ذلك حيث يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنح المواطنين الحماية الى أي دولة عضو في الاتفاقية فورا وبدون شرط أو أية مزايا أو حصانات أو معاملة تفضليه لمنتمين إلى أي دولة أخرى بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية[3].

---

[1]- ا مليكة جامع ، المرجع السابق ، ص 132.

[2]– المادة 03 من اتفاقية تريبس التي تم التوقيع عليها بمراكش 15 أفريل 1994 دخلت حيز التنفيذ 01 يناير 1995: عدد الدول الاعضاء 135 دولة.

[3]– المادة 04 الفقرة 02 من اتفاقية تريبس.

ثالثا: الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس

لقد ورد تنظيم الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع في القسم الخامس من اتفاقية تريبس وذلك من خلال نصوص المواد 27-34 من هذه الاتفاقية.

وعليه نصت المادة 27 فقرة 02، حيث أنها تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام او الآداب العامة.

هذا، ونصت في فقرتها الثالثة على استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، لأن الحكمة من إجازة منح براءات الاختراع عن الكائنات الدقيقة[1] .

المطلب الثاني: الاتفاقياتالإقليمية المتخصصة لحماية البراءات

والذي سيتم دراسته على النحو التالي:

الفرع الأول: اتفاقية ميونيخ لإنشاء البراءة الأوروبية 1973

تعرف هذه الاتفاقية " باتفاقية البراءات الأوروبية C.B. E"المبرمة في 05 اكتوبر 1973، وقعتها 11 دولة من بينها فرنسا، ودخلت حيز التنفيذ في 07 أكتوبر1977 حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء براءة أوروبية تختص بتسليمها هيئه واحدة، وتتمثل في الديوان الأوروبي للبراءات الذي يوجد مركزه بمدينة ميونيخ ومكتبه في مدينة لاهاي، يسير من طرف رئيس ونائبين يتم تعيينهم

[1]-أنظر المادة 27 من اتفاقية تريبس.

من طرف المجلس الإداري، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل العديد من الدول الأوروبية، وبالأخص دول الاتحاد الأوروبي، النمسا، فلندا، النرويج، السويد، سويسرا، تركيا، يوغسلافيا وفرنسا، التي صادقت عليها عام 1977.

كما تسمح هذه الاتفاقية للمودع بالحصول على براءة أوروبية من شأنها منح حماية له في كافة الدول المصادقة عليها. وقدتم إمضاء هذه الاتفاقية من قبل العديد من الدول الأوروبية حيث دخلت حيز التنفيذ في 07 أكتوبر 1977،وتطبق هذه الاتفاقية الآن من قبل 16 دولة أوروبية[1].

الفرع الثاني: اتفاقية لكسمبورغ لتوحيد البراءات الأوروبية

وقعت الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بلكسمبورغ على هذه الاتفاقية المتعلقة بالبراءات الأوروبية للسوق المشتركة المسماة" Brevet Communautaire"،ويتم في هذه الاتفاقية منح براءة أوروبية وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في إتفاقية ميونيخ تتميز اتفاقية لكسمبورغ عن إتفاقية ميونيخ لكون هذه الأخيرة تنص على تسليم براءة ذات فعالية في كافة الدول قد احترمت، بينما تقضي اتفاقية لكسمبورغ بواجب إخضاع البراءة الأوروبية لنظام مشترك، عدلت بموجب الاتفاق المبرم بلكسمبورغ في 15ديسمبر 1980.حيث تعد هذه الاتفاقية مكملة لإتفاقية باريس ولها إيجابيات عديدة كالطلب الدولي والبحث الدولي المتعلق بشرط الجدة والنشاط لاختراعي[2].

[1]–حليمة عبيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية –أدرار، الجزائر،2014، ص 286.

[2]–علحساني، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2010، ص 256 و257.

ما يميز هذه الاتفاقية كونها لم تدخل حيز التنفيذ إلى حد الآن بسبب المشاكل الكثيرة وبالأخص الدستورية والبرلمانية المتربعة بإيرلندا، زيادة على عدة صعوبات التي كانت بالواجهة.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من دراستنا أن حماية براءة الاختراع تكون على مستويين الدولي والاقليمي، والتي يحظى صاحب البراءة بحماية مدنية تخوله التقدم إلى الجهات القضائية قصد المطالبة بالتعويضات اللازمة نتيجة الاعتداء على حقه في براءة الاختراع، وكذا حماية جزائية تطرقنا فيهالجريمة تقليد البراءة والعقوبات المقررة لتقليد المنتوجات.

كما تم التركيز على مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الإتحاد أين خلصوا إلى نتيجة أساسية أن كل الدول المتعاقدة تمنح لمواطني الدول المتعاقدة نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها في الملكية الصناعية، بالإضافة إلى الأحكام والتدابير التي أقرتها هذه الاتفاقية بداية من تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية، وكيف تتم وعلى ماذايرتكز التشريع الوطني لكل دولة، والتراخيص الإجبارية التي هي كإجراء إداري لمواجهة إخلال بالتزامات العقد المبرمين المخترع والسلطة العامة،وكذا الحماية في المعارض الدولية أين تمنح دول الاتحاد حماية مؤقتة لإختراعات التي تكون موضوعا لبراءات الاختراع.

خاتمة

خاتمة

الملكية الصناعية هي النظام المقرر لحماية المصنفات او العناصر المتصلة بالنشاط الصناعي والتجاري الذي بدأ وجوده التنظيمي بمقتضى اتفاقية باريس التي تعد حجر الأساس ومرتكز الملكية الصناعية . وتعتبر براءة اختراع من أهم صور الملكية الصناعية نظرا لما تترتبه من آثار قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية تنتج عند استغلالها ، فهي تعتبر العمود الفقري للملكية الصناعية وتسميات المنشأ وقد صدر اول قانون لحماية المخترعين واجازات الاختراع وذلك عقب انضمام الجزائر لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وفقا لأمر 66_ 48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 .

حاولنا في هذا البحث التطرق إلى موضوع يستقطب اهتمام الحقوقيين، ذلك أن موضوع براءة الاختراع يعد من حقوق الملكية الفكرية التي يضمن لها القانون الحماية القانونية.

وعليه قمنا في بحثنا هذا بالتعرض أهمية نظم الحماية بشكل معمق، كما تعرضنا لأهداف التي تؤديها براءة الاختراع باعتبارها أداة للحماية كما أنها أداة للتسويق و الجودة في نظر المستهلك، كما تطرقنا كذلك في الفصل الأول إلى موضوع الحماية والذي يجب أن يقع على إختراع تتوفر فيه شروط موضوعية و أخرى شكلية للحصول على البراءة.

أما الفصل الثاني فألقينا الضوء على الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، و بدأنا بالحماية الداخلية التي قررها المشرع الجزائري في مجال حماية البراءة و كدا التعديل الذي جاء به، ثم تطرقنا إلى الحماية الخارجية التي نصت عليها المواثيق و الاتفاقيات الدولية في هذا المجال و ركزنا دراستنا على أهم اتفاقيتين هما باريس و تريبس.

ثم تطرقنا في الاخير إلى أهمية دور القضاء في حماية براءة الاختراع ، سواء القضاء العالمي أو القضاء العربي والجزائري .نتائج الدراسة أن الحماية المقررة في هذا المجال تعد حماية مزدوجة: داخلية تكفلها التشريعات الداخلية و أخرى دولية تتمثل في الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول فالحماية الدولية للبراءة لا يمكن أن تعوض الحماية الوطنية اختلاف قوانين الدول غير أنها تحد من هذه الاختلافات و تقرب التشريعات إلى بعضها .و هذه الحماية ليس لها أي دور بدون تدخل القضاء بصورة قوية و فعالة.

خاتمة

من خلال ما تقدم يتضح أن الاتفاقيات الدولية و خاصة اتفاقية تريبس تعد من الخطورة على الدول العربية و منها الجزائر لما تفرضه من إجراءات صارمة لا تتحملها اقتصاديات الدول النامية أو دول العالم الثالث و لذلك ينصح بتجنب الانضمام إليها و إلى الاتفاقيات المماثلة أو المصحوبة لها مع أنها أصبحت أمرا محتوما .

اهم **النتائج** المتواصل إليها:

-ان المشرع لم يشمل مصطلح العمد فنناشده بتعديل نص المادة 62 من الأمر 07- 03 المتعلق ببراءة الاختراع وذلك على النحو التالي يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شئ او عدة اشياء مقلدة او بيعها او عرضها للبيع او إدخالها إلى التراب الوطني.

-لم يعن المشرع الجزائري بتسليط العقوبات التكميلية كمصادرة ونشر الحكم وإتلاف الأشياء محل الجريمة على المقلد في جريمة التقليد لبراءة ، في الوقت الذي نص عليها المشرع المصري في المادة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري و لا يخفى على أحد الأهمية التي تحققها هذه التدابير من ردع وإعلام الغير بالجريمة ، وبالتالي كان من الواجب النص عليها.

-أيضا يجب اتخاذ قرارات ردعية صارمة دولية لكي ينصف حق المخترع وتعطى لاختراع جميع الحقوق محفوظة له .

-أيضا يعاب على المشرع الجزائري أنه اقحم نفسه في إعطاء تعريف لاختراع و البراءة ويبقى هذا التعريف مبهم وقاصر ، ذلك أن التعريف هو من مهمة الفقه واجتهادات القضاء .

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ – القرآن الكريم

ب–المنجد في اللغة والإعلام، منشورات دار المشرق، الطبعة31، بيروت –لبنان، 1991.

ج– القوانين

- الأمر رقم 66 - 54 المؤرخ في 03 مارس 1966، المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع،الجريدة الرسمية،العدد رقم 19، الصادرة بتاريخ 4 مارس 1966.
- الأمر رقم 93 – 17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993،المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1993.
- قانون براءات الاختراعات رقم 32 لسنة 1999، نشر في الجريدة الرسمية رقم 389 تاريخ 01/11/1999 .
- الأمر رقم 03-06المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44، 2003.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44، 2003.
- مرسوم تنفيدي رقم05-275المؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 54، 2005.

ثانيا: قائمة المراجع

أ– الكتب

1-الناهي صلاح الدين، "الوجيز في الملكية الصناعية التجارية"، دار الفرقان، عمان، 1982.

2- تيروسي محمد، "الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3-حساني علي، "براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن"، دار الجامعة، الاسكندرية– مصر، 2010.

4- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، "التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

5- عباس حلمي، "قانون التجاري الاعمال التجارية، التاجر محل التجاري"، الطبعة 2، ديوان المطبوعاتالجامعية الجزائري، الجزائر، 1987.

6- فاضلي ادريس، "المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الادبية والفنية والصناعية"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر، 2007.

ب–الأطروحات، الرسائل والمذكرات الجامعية

1- بورجيبة اسيا، "النظام القانوني لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة –"، أطروحة دكتوراة، اختصاص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، الجزائر،2021 / 2022.

2- دويس محمد الطيب، "براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول حالة الجزائر "، مذكرة ماجستير، تخصص في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2005.

3-رقيق ليندة، "براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس"، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2015،

4-عبيد حليمة، "النظام القانوني لبراءة الاختراع -دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد دراية – ادرار، الجزائر، 2014.

5-امغار سلوى، عشوي عبد النور، "الحماية الدولية لبراءة الاختراع"، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، قسم القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، جامعة عبد الرحمات ميرة – بجاية، 2016/2015.

6- بالطيب فاطمة، "التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري"، مذكرةماستر، تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر،2015/2016.

7- براهيمي رحمة، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم، الجزائر،2018/2017.

8- بولقمان سامية، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2019/2018.

9- حريدي ايمان، حسني بشرى، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، الجزائر، 2019 /2020.

10- سيد ريمة، "النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر،تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2015 /2016.

11-عيساني مكية، مجوج رابح، "الحماية الدولية لبراءة الاختراع"، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2022.

12- ناجي فاروق، "الحماية الدولية لبراءات الاختراع"، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

13-نسيب بلال، "النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر"، مذكرة ماستر،تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2019.

14- وهاب اسماعيل، زينات عبد القادر، "استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، المركز الجامعي سي حواس – بريكة، الجزائر،2020.

ج- المقالات العلمية

1- جامع مليكة، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي – تندوف، الجزائر،العدد 02، المجلد 04، جوان 2018.

2- علي محمد، فتاحي محمد، "مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية-أدرار، الجزائر،العدد 38، 2015.

3- ونوغي نبيل،"شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري"، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي، العدد 7، جويلية 2016.

4- فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري،جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر

الشكر	
الإهداء	
المقدمة	7
الفصل الأول : ماهية براءة الاختراع	12
المبحث الأول : مفهوم براءة الاختراع	13
المطلب الأول : نشأة براءة الاختراع	14
الفرع الأول : نشأة براءة الاختراع عبر العصور التاريخية	14
الفرع الثاني : نشأة براءة الاختراع في الجزائر	16
المطلب الثاني : تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية	17
الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع	18
اولا : التعريف اللغوي لبراءة الاختراع	18
ثانيا : التعريف الفقهي لبراءة الاختراع	19
ثالثا : التعريف القانوني لبراءة الاختراع	21
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع	23
اولا : براءة الاختراع منشأة أو كاشفة لحق الاختراع .	23
ثانيا : البراءة عقد ما بين المخترع والإدارة أم البراءة قرار إداري	24
ثالثا : موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع	25

المبحث الثاني : أحكام براءة الاختراع	26
المطلب الأول: شروط منح براءة الاختراع	26
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع	27
أولا: أن يكون الاختراع متعلقا بالمجال التقني	28
ثانيا : ان يكون الاختراع جديدا	28
ثالثا : قابلية الاختراع لتطبيق الصناعي	29
رابعا : أن لا يكون الاختراع مخالفا لآداب العامة	31
الفرع الثاني : الإجراءات الشكلية لاستحقاق براءة الاختراع	31
المطلب الثاني : انقضاء براءة الاختراع	37
الفرع الأول : انتهاء المدة القانونية	37
الفرع الثاني: التخلي عن الحقوق	38
الفرع الثالث: بطلان براءة الاختراع	38
الفرع الرابع: سقوط الحق في البراءة	39
الفصل الثاني: **الحماية القانونية لبراءة الاختراع**	43
المبحث الأول : الحماية الوطنية لبراءة الاختراع	44
المطلب الأول : الحماية المدنية لبراءة الاختراع	44
الفرع الأول : دعوى تقليدبراءة الاختراع	44
اولا : التعويض في دعوى تقليد براءة الاختراع	46

ثانيا : وقفالأعمال في دعوى تقليد براءة الاختراع	46
الفرع الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة	47
أولا : تعريف المنافسة غير المشروعة	47
ثانيا : الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة	48
ثالثا : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة	49
المطلب الثاني : الحماية الجزائية لبراءة الاختراع	51
الفرع الأول : جريمة التقليد الاختراع	51
أولا: الركن الشرعي	52
ثانيا: الركن المادي	54
ثالثا: الركن المعنوي	54
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لتعامل في المنتجات المقلدة	56
أولا: إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة	56
ثانيا:بيع الأشياء المقلدة	56
ثالثا: عرض الأشياء المقلدة لبراءة الإختراع للبيع	56
رابعا: إدخال الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني	57
المبحث الثاني : الحماية الدولية لبراءة الاختراع	59
المطلب الأول : اتفاقيات العامة لحماية براءة الاختراع	60
الفرع الاول : الحماية القانونية لبراءة وفقا لاتفاقية باريس	60

أولا : تعريف إتفاقية باريس لبراءة الاختراع	60
ثانيا : مبادئ اتفاقية باريس	61
ثالثا : أهم ما تضمنته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من أحكام:	63
الفرع الثاني : آليات الحماية القانونية لبراءة وفقا لاتفاقية تريبس	64
اولا: تعريف إتفاقية تريبس	64
ثانيا : مبادئ اتفاقية تريبس	64
ثالثا : الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس	65
المطلب الثاني : الاتفاقيات الإقليمية المتخصصة لحماية البراءات	66
الفرع الأول : اتفاقية ميونيخ لإنشاء البراءة الأوروبية 1973	66
الفرع الثاني : اتفاقية لكسمبورغ لتوحيد البراءات الأوروبية	67
خاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	74
الفهرس	78

الملخص:

تعتبر براءة الاختراع أحد أهم الحقوق الذهنية التي أتى بها المشرع الجزائري، حيث أولاها أهمية بالغة منذ أول إصدار أول قانون يعنى بحماية حقوق المخترعين سنة 1966، نظرا لما ترتبه من آثار قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية تنتج عند استغلالها.

يهدف موضوع مذكرتنا الموسوم بعنوان" النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، إلى تسليط الضوء على المنظومة القانونية المؤطرة لبراءة الاختراع والحماية القانونية الممنوحة للمخترع على حد سوا.

الكلمات المفتاحية: براءة اختراع – مخترع– الحماية القانونية.

Résumé:

Le brevet est considéré comme l'un des droits intellectuels les plus importants accordés par le législateur algérien, car il lui a accordé une grande importance depuis la première promulgation de la première loi relative à la protection des droits des inventeurs en 1966, en raison de ses effets ،Résultats juridiques, politiques, économiques et sociaux lorsqu'ils sont exploités.

L'objet de notre note intitulée « Le système juridique du brevet dans la législation algérienne » vise à faire la lumière sur le système juridique encadrant le brevet et la protection juridique accordée à l'inventeur.

Mots-clés: actifs brevet - inventeur - protection juridique.